البزازية ويدل عليه ذلك الوارم التي ترجعها على الملاك بين لم لانهم لو جعلوها عقدا واحدا الى اخره لما ابيح
اعتبرها وكذا قولهم لو جعلوها عقودا الى اخره ولكانا ولم في هذه عبارة عبارة بعضهم وهو صاحب
الولوالجية بقوله بان هذا العقد عقد واحد صورة وان كان عقودا من حيث المعنى بعضها بعقد
في الحال وبعضها مضاف الى الزمان وهذا اولى عن ان العقد بصورة واحدة ولم تتعدد على حدة فان ايضا
تعقود متعددة قد صورها بصورة ومن قال انها بعقد واحد قد صورها بصورة اخرى بل انما
صورها بصورة واحدة بالنص وانما اختلفوا في عدد السنين والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن استاجر
ارضا وقف وزرعه في بعض تلك الارض اذ كان واستغل مغلها ومضت مدة الاجارة ثم جاء شخص اخر
واستاجر تلك الارض سقاها وصرف مصرفا له جرم فنبتت من اصوله ثمرة اخرى فهل ما نبت
للمستاجر الاول ام الثاني **فاجاب** ان كان المختلف في الارض من اصول ابا ذنجان مما يترك ولا يقلع
كالمباني الغرس اذا نبتت في الارض اوفاة السلحة او الجوخة اذا نبتت فانها تكون لصاحب الارض
لانها لا قيمة لها الا في الولوالجية في باب ما يجوز اخذه ما تركوا من الزرع ما نصه وكذلك من استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها ودفعها شقت بها بواني تسقاها وارب الارض فنبتت بسبب فهو له لما
ذكرنا ان شجرا لا يطلب عادة ولا شك ان المستاجر الثاني بمنزلة مالك الارض لانه ملك المنافع من قبل
صاحب الارض وقال قبل ذلك بدون الصحة ما نصه من زرع في ما قطع بعضها وبقي البعض
نبت بعد مضي مدة المعاملة يستقر وانبات فانه يبقى في الارض غير مقلوع حتى نبت فهو بسبب
وبين رب الارض على الشرط وان قلعه وبقي مقلوعا كان ذلك فهو للذي نبت بسببه وعليه قيمة ما
استهلك لان المباني في حقها فهي بالسقي والانبات استهلكه لكونه كان مقلوعا بخلاف ما اذا
ترك غير مقلوع وقال قبله بالحل تجري في ارض رجل نبت من حب وقعا في ارض اخرى ان كان نبت يسقي
صاحب الارض فهو له لانه نبت بسببه وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر لانه تولد من اصله
وهو الارض وذلك كالشرط له اذا صدقه صاحب الارض وقال في التاتارخانية نقلا عن الفصل الثاني
بحكم الغصب ان الغاصب لو غصب ارضا فيها زرع او نخل او شجر فسقاه الغاصب او كان نخلا
قائما فسقاه وقام عليه فهو للغاصب الى اخره وسيجيء ما اذا كان ما يقبل الخلف الغصب ان يكون
لمن زرعه لكن مسئلة الشجرة الاتية وما تاتي بعد حيث قال ان كان نبت يسقي صاحب الارض
وانبات فهي له والا فلصاحب الشجر وقال في التاتارخانية في الفصل السابع فيما يجوز بيعه
ما نصه في الفتاوى العتابية ولو باع ارضا سبخة وقد مر بين على البذر وان سقاه الشفوي فالزرع
له وعليه قيمة البذر والصانع عبد ورد لو في العادة في فصل الحيطان وما يتعلق بذلك وقال
صاحب الخلاصة في الفرع في ارض الغير مرباب الغصب الفتى حب القطن في ارض الغير فنبت
ونبت وربا مالك الارض فالحب رب للغاصب وعليه قلعه الارض ولا يكون تقييده به دعوى الا
اذا ظهر ان تقييده للغاصب وانه اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن استاجر ثم جاء شخص وزرع الارض
بالتعدي فما حكمه **فاجاب** حيث استاجر المستاجر اجارة شرعية صار الحق له فاذا زرع غاصب
في الارض فان استرجع مستغنيا بالارض سقط عنه المستاجر الاجرة لان العين اذا غصبت من المستاجر
ثم استخلص بها سقط عنه الاجر وطولب الغاصب بشرط ايجاب كان من المحال التي تضمن بها منافع
الغصب كالوقف وان لم يسترجعها ومضى قبل نبات الزرع فان شاء اخذ له الحق موجبي
يطلع الزرع ثم يامره بقلعه وان شاء اخذ من الغاصب قيمة بذره مسبوقا في ارض الغير على ما هو
المختار وقيل يعطيه ما زاد الزرع فيه كما صرح بذلك في البزازية في المزارعة في نوع اخر في
ارض لهذا المزارعة حيث قال وزرع الغاصب خطة ثم اخذها قبل نباته لصاحب الارض ان
يجبر ثم يامره بالقلع للزرع وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تبارك وتعالى

ان يقوم

ان يقوم الارض بلا بذر ويقوم لها بذر ويستحق القلع في ارض الغير والمختار ان يعطي قيمة بذره
في ارض الغير والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن استاجر ارضا من جارية في املاك بيت المال من
وكيل حضرة امير المومنين اجارة شرعية مدة ثلاث سنين صفقة واحدة باجرة معينة عن
المدة المذكورة مالا وغلا لاولم يتبين قسط كل سنة واستغل الارض المذكورة سنتين وجعل
يزرع في ذلك قدر الاجرة المستحقة في ملك التاجر وزيادة وتاخرت السنة الثالثة فحصل
بها بعض شواق فاراد المستاجر ان يعطي عقد التاجر فيما بقي فهل يملك ذلك وتفرق الصفقة
فيما بقي **فاجاب** هذا مما يجب عرضه على المالكي من الانتفاع في العين الموجرة في اثناء مدة الاجارة
سواء طالت المدة او قصرت كما لو استاجر شلا رجي ماء مدة صفقة واحدة سنة كانت
المدة او الف وانتفع مدة فيها ثم انقطع الماء فانه يسقط من الاجر بحسبه وكذا في جميع العوارض
فيما لو استاجر حانوتا ثلاث شهر ودعوى العذر وكالجواب في الشهر الاخير منها فانه يكون
له الفسخ ولم يعتبر وافي ذلك تفرق الصفقة ونظيره ما لو استاجر ضيعا بعضها شغوله وبعضها
فارغة فان الاجارة يصحت الفارغ جائزة ويجب الاجر بحسابه لان التسليم انما صح في الفارغ وكذا
لو استاجر دارين فانهدمت احديهما او منع مانع من السكنى في احديهما فان لم تشركا ايضا فيما بقي
من المدة واما ما ذكر في السوال من حصول الزرع في السنتين الماضيتين فلا يضر ذلك لان الزرع
الذي يحصل للمستاجر انما هو ملكه وغاية الامر ان كان من جهة اجارة المستاجر لغيره بالكراء ما استاجر
فانه ملك له لكن لا يطلب له الا بشرطه كما لو احدث في العين الموجرة زيادة واما ان كانت بسبب
زرعه فلا علم في انه يطلب له والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن استاجر ارضا بدراهم ثم عوض
المستاجر عوض الدراهم قماشا ثم فسخت الاجارة فهل يرجع بالدراهم ام بالقماش واذا قلتم
بالقماش ثم اختلفا فقال المستاجر ليس هذا قماشي فالقول قول من واذا هلك القماش يكون
القول قول من يدعي القيمة **فاجاب** ان كانت الاجارة وقعت في القماش المعين ثم فسخت بوجه
شرعي فقواعدهم ان القول قول القابض الا ما استثني ولم يجد من جعل ذلك من المستثنيات
وفي القيمة اذا هلك حيث لا بينة واما اذا وقعت الاجارة بالنقد ثم عوض عن النقد قماشا
فقد ذكروا في البيع انه اذا كان الثمن عشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم
تقايلا وقد رخصت الدراهم ورجع بالدنانير الى قدر الثمن العقد عليها لانها فلوس وكذا لو رد بالعيب وكذا
في الاجارة لو فسخت كما صرح بذلك الكمال في باب الاقالة في نوع ما يلحق الرد بالعيب فيمنع الاقالة
فعلم مما ذكرناه ان الاعتبار لما وقع عليه عقد الاجارة لا بما دفع والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن
استاجر من ناظر جلسا سواء اجلت مائة وخمسة وثلاثون دينارا بكذا وكتب الى توقيعه النظر
والمراقبة والتقليب الشرعي ووضع اليد على ذلك كون ان المستاجر المذكور مستاجرا للعين الموجرة
من ناظر قبل الناظر الموجر بست قبل سنة قبل الايجار الثاني ثم بعد مضي مدة الاجارة
بسنتين طالب الناظر المستاجر وادعى عليه ببقية الاجر فادعى انه لم يقبض يده على جميع مائة دينار
وخمسة اقدار ولا معتبر للثلاثين ولا اصل في الوقف وانه سقط من الاجر قدر الثلاثين فهل
تكون الاجارة فاسدة في الجميع حيث لم يسم لكل قدر اجرة ويلزم المستاجر اجرة المثل بالغا
ما بلغ او يسقط عنه بحسابه بغير عدما ويكون متناقضا في دعواه فلا تسمع حيث اعترف اولا
بالتسليم والتسلم وهو مستاجر العين الموجرة قبل هذا العقد تاليا لمدة المدة ويلزم
بالاجرة المسمى **فاجاب** حيث كانت العين الموجرة معلومة بحدودها واستاجر جملتها بالعقد
المذكور فالاجارة صحيحة ويلزم بجميع الاجر المسمى سواء اعترف بالتسليم اولم يعترف وغاية ان يثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)